الإعجاز التشريعي في قضايا الأسرة خطاب العقل وسكينة الروح

عبداللطيف محمد أحمد خضر

ملخص البحث

يهدف البحث إلى: بيان المقصود بالإعجاز التشريعي، وبيان أهم أنواع الإعجاز القرآني، وبيان بعض من تطبيقات للإعجاز التشريعي في القرآن. إذ تكمن أهمية الموضوع في أنه يسهم في إظهار جانب مهم من جوانب الإعجاز في القرآن ألا وهو الإعجاز التشريعي. ويحاول البحث أن يطرح عدة تساؤلات في محاولة للإجابة عنها: ما المقصود بالإعجاز التشريعي؟ ما فوائد إدراك الإعجاز التشريعي في القرآن؟ وما أهم الإعجاز التشريعي في قضايا الأسرة؟. وقد جاءت خطة البحث في مبحثين: الأول: تحدث في معنى الإعجاز التشريعي في القرآن وفوائده، والثاني: تحدث في تطبيقات الإعجاز التشريعي في مسائل الأحوال الشخصية من خلال المطالب التالية: الإعجاز التشريع في حل الخلافات بين الزوجين، والإعجاز التسريعي في الطلاق، والإعجاز التشريعي في الخلع، والإعجاز التشريعي في العدة، والإعجاز التشريعي في الرجعة.وختمت البحث بنتائج منها: لم يتحد القرآن العرب بالإعجاز التشريعي؛ لأن الذائقة اللغوية هي السائدة في ذلك الوقت، ولم يكن أمر التشريع ذي بال في ذلك الوقت عندهم، وأن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن يبين لنا الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، ويوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، ويعرفنا أن تشريعات السماء في إباحة الأشياء أو تحليلها أو تحريمها تحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، وأن تشريعات القرآن في قضايا الأحوال الشخصية تراعي مصلحة الأزواج ، والزوجات ، والاولاد، والمجتمع ككل.

The Legislative Miraculousness in Family Issues : Mind Discourse and Soul Tranquility

Abdul Latif Mohammed Ahmed Khader

The aim of the research is to clarify the meaning of the legislative miraculousness (hence after LM) to explain the most important types of (LM) in the Quran , and to show some of the applications of (LM) in the Qur'an. The importance of this study lies in the fact that it contributes to the presentation of an important aspect of miraculousness in the Qur'an, namely (LM). The research attempts to raise several questions in an attempt to answer them: What is meant by (LM)? What are the benefits of realizing (LM) in the Qur'an? What is the most important (LM) in family issues? The research plan comes in two sections: The first is to talk about the meaning of (LM) in the Qur'an and its benefits. Second, it deals with the applications of (LM) in matters of personal status through the following sub sections topics: (LM) in resolving disputes between spouses, (LM) in divorce, And (LM) in the Eda. The research is ended with the conclusions that: knowledge of (LM) of the Qur'an shows us the general framework of the legislation with full perception of Islam. It illustrates a comprehensive image of the provisions and instructions of Islam. Furthermore, the Quranic legislations in matters of personal status takes into account the interests of husbands, wives, children and society as a whole.

الإعجاز التشريعي في قضايا الأسرة

خطاب العقل وسكينة الروح

عبد اللطيف محمد أحمد خضر

كبير أئمة بوزارة الأوقاف المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا صلى الله عليه وسلم.

أما بعد ... فلقد من الله عينا بنعمة عظيمة ألا وهى نعمة الإسلام ،وأنزل إلينا كتابا عظيما معجزا إلى يوم الدين ألا وهو القرآن الكريم ، كتاب الله المعجز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

دعنى ووصفي آيات له ظهرت ظهور نار القرى ليلا على علم
آيات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم
دامت لدينا ففاقت كل معجزة من النبيين إذ جاءت ولم تدم
محكمات فما تبقين من شبه لذى شقاق وما تبغين من حكم
ردت بلاغتها دعوى معرضها رد الغيور يد الجاني عن الحرم

لذلك اتجهت أنظار المسلمين إلى كتاب الله العزيز بالحفظ والفهم والتدبر والبحث في وجوه إعجازه التي يظهر فيها كل يوم جديد وجديد ،مصداقا لقوله تعالى {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [فصلت: ٥٣].

ومن وجوه الإعجاز التي برزت في عصرنا ولم يكن بها اعتناء إلى وقت قريب الإعجاز التشريعي ،الذى قال عنه الإمام أبو زهرة في كتابه الماتع شريعة القرآن من دلائل إعجازه ص:٢٤ (غير أن سبباً واحداً لم نر العلماء قد ذكروه أو على الأقل قد اهتموا به ونراه من أقوى الأسباب أو يعدل أقراها إن لم يكن أقواها جميعاً، وبه القرآن يكون معجزاً لكل الناس، لا للعرب وحدهم، ولا لجيل من الأجيال، بل يكون معجزاً للأجيال كلها، ألا

وهو شريعة القرآن).

وانطلاقا من تحمل المسؤولية العلمية تجاه هذا الوجه من الإعجاز كان هذا البحث، وأسأل الله القبول

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- بيان المقصود بالإعجاز التشريعي
- بيان أهم أنواع الإعجاز القرآني
- بيان بعض من تطبيقات للإعجاز التشريعي في القرآن.

أسباب اختيار الموضوع:

- إبراز عظمة التشريع الإسلامي في مسائل الأحوال الشخصية
- إلقاء الضوء على نوع من الإعجاز القرآني وهو الإعجاز التشريعي
- الرغبة في المشاركة في المؤتمر الأول للإعجاز العلمي في القرآن.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يسهم في إظهار جانب مهم من جوانب الإعجاز في القرآن ألا وهو الإعجاز التشريعي.

تساؤلات البحث : يحاول البحث أن يطرح عدة تساؤلات في محاولة للإجابة عنها:

ما المقصود بالإعجاز التشريعي؟ ما فوائد إدراك الإعجاز التشريعي في القرآن؟

ما أهم الإعجاز التشريعي في قضايا الأسرة؟

الكلمات المفتاحية: إعجاز ، قرآن ، تشريع ، أسرة.

وقد جاءت خطة البحث كما يلي:-

المبحث الأول: في معنى الإعجاز التشريعي في القرآن وفوائده من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإعجاز والتشريع والقرآن في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: وجوه الإعجاز وموقع الإعجاز التشريعي منها.

المطلب الثالث: الفوائد التي نستمدها من البحث والعلم بالإعجاز التسريعي في القرآن

المبحث الثاني: تطبيقات الإعجاز التشريعي في مسائل الأحوال الشخصية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الإعجاز التشريع في حل الخلافات بين الزوجين

المطلب الثاني: الإعجاز التسريعي في الطلاق

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في الخلع

المطلب الرابع : الإعجاز التشريعي في العدة

المطلب الخامس: الإعجاز التشريعي في الرجعة

الخاتمة وتتضمن:

النتائج

التوصيات

المراجع

المبحث الأول

الإعجاز التشريعي في القرآن وفوائده

يجدر بنا الوقوف مصطلحيا علي تحرير معنى: الإعجاز، والتشريع في اللغة والاصطلاح، ومن ثم ذكر الفوائد المترتبة على معرفة الإعجاز التشريعي:

المطلب الأول: تعريف الإعجاز ، والتشريع في اللغة والاصطلاح :

أولا: الإعجاز لغة واصطلاحا:

أ- الإعجاز في اللغة :

أصل الفعل عجز: العين والجيم والزاء أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على الضَّعف، والآخر على مؤخَّر الشيء[1].

فالعَجُزُ - بضم الجيم- مؤخر الشيء يذكر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة جميعا، وجمعه أعْجَازٌ ، و العَجِيزةُ للمرأة خاصة. قال تعالى {تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ}: فأعجاز النخل: أصولها وأعجاز الأمور: أواخرها.

و العَجْزُ- بسكون الجيم- الضعف[2] . وفي المُفردات للراغب : صار في العُرْف اسماً للقُصور عن فِعلِ الشيءِ وهو ضِدُّ القُدْرة . [3] تقول عجزت عن كذا أعجز [4]. أي: ضعفت عنه ولم أقدر على القيام به.

---

(١) مقاييس اللغة : لابن فارس مادة ع ج ز (٢٣٢/ ٤) .

(٢) مختار الصحاح : مادة مادة ع ج ز (٤٦٧/ ١) .

(٣) المفردات، للراغب، كتاب العين، (ص:٣٢٢). مقاييس اللغة (٤/ ٢٣٣)

(٤) لسان العرب : ابن منظور مادة ع ج ز (٣٦٩/ ٥) .

هذا مختصر عن المعنى اللغوي للجذر الثلاثي، أما الإعجاز ، فهو مصدر الفعل الرباعي أعجز ، تقول: أعجَزَ يُعْجِز إعجازا ، فهو مُعجِز . بمعنى سبق وفاز. تقول أعجز الرجل خَصمه ، بمعنى : فاته وسبقه وفاز عليه وغلبه، بحيث لم يستطع الخصم العاجز إدراكه واللحاق به [1].

ب-المعجزة والإعجاز اصطلاحا:

الإعجاز : زوال القدرة عن الإتيان بالشيء من عمل أَو رأْى أَو تدبير [2]، وإذا ثبت الإعجاز ظهرت قدرة المعجز [3].

والمعجزة : المعجزة أمر خارق للعادة ،مقرون بالتحدي ،سالم عن المعارضة[4] .

المقصود من المعجزة : ليس المقصود بالمعجزة إثبات العجز للخلق لذاته من غير ترتّب مطلب على هذا العجز، بل المقصود لازم هذا العجز، وهو إقامة الحجة على أن هذا الادّعاء حق وأن الرسول الذي جاء به رسول صدق. [5]

ثانيا: التشريع :

أ- معنى التشريع في اللغة:

مصدر شَرَعَ بالتخفيف، والتَّشريع مصدر شرَّع بالتشديد، والشَّريعة في أَصْل الاستعمال اللُّغوي: مَورد الماء الذي يقصد للشُّرب، ثُم استعملها العربُ في الطريقة المستقيمة، وذلك من حيثُ إنَّ الماء سبيلُ الحياة والسلامة، ومثل ذلك ـ أيضًا ـ الطريقة المستقيمة، التي تهدي النُّفوس فتحييها.

(١) إعجاز القرآن البياني، صلاح الخالدي : ص:١٥، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٢/ ٥٨٥
(٢) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز(٤٥/ ١).
(٣) مباحث في علوم القرءان :الشيخ مناع القطان (٢٦٥/ ١).
(٤) الإتقان في علوم القرآن: السيوطي(٣١١/ ٢).
(٥) المدخل في علوم القرآن :محمد فاروق نبهان ص٢٧٧.

جاء في مختار الصحاح : الشَّرِيعةُ مَشْرَعةُ الماء وهي مورد الشاربة .... [1] . وفي لسان العرب : يقال شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا تناول الماء بفيه ، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت ..والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها ، قال الليث : وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره [2]. فالشريعة أيضا الطريقة المستقيمة ،ومنه قوله تعالى:{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ} [الجاثية: ١٨]

قال الراغب: «الشَّرع: نَهجُ الطَّريق الواضح، يُقال: شرعت له طريقًا، والشَّرعُ مصدر، ثُم جُعِل اسمًا للطَّريقِ النَّهْجِ، فقيل له: شَرَعَ، وشَرْع وشَرِيعة، واستعير ذلك للطَّريقة الإلهيَّة» [3]

ب-التشريع اصطلاحا:

التشريع في الاصطلاح مأخوذ من الشريعة : ويطلقه فقهاء المسلمين على الأحكام التي سنها الله على لسان نبيه ليعملوا بها عن إيمان سواء أكانت متعلقة بالأفعال أم العقائد أم الأخلاق. [4]

فهي ما شرعه الله لعباده ، من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظُم الحياة في شُعبها المختلفة ، لتنظيم علاقة الناس بربهم ، وعلاقاتهم ببعضهم البعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة .

---

(١) مختار الصحاح (٣٤٥/ ١).

(٢) لسان العرب :ابن منظور (١٧٥/ ٨) .

(٣) المفردات، للراغب، كتاب الشين، للراغب، (ص: ٢٥٨).

(٤) المدخل للفقه الإسلامي: استاذنا الدكتور محمد سلام مدكور صـ٩.

والشريعة بهذا المعنى خاصة بما جاء عن الله تعالى ، وبلغه الرسل لعباده ، فالله هو الشارع الأول وأحكامه هي التي تسمى شرعا [1].

وهذا التعريف يشمل ثلاث أمور:

الأحكام الإعتقادية: وهي المتعلقة بذات الله وصفاته ورسله والبعث والثواب إلى غير ذلك من الإحكام التي يجب على المكلف الإيمان بها وهي موضوع علم العقيدة.

الأحكام الخلقية: وهي المتعلقة بالفضائل التي يجب التحلي بها وهذا النوع محل دراسته علم الأخلاق.

الأحكام العملية: وهي المتعلقة بما صدر عن المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات [2]

وهذا هو التشريع بإطلاق عام: قال ابن تيمية: الشريعة: تنتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال.. .[3].

أما التشريع بوجه خاص : هو ما يقابل الاعتقاد، وهي التكاليف العملية التي جاء بها الإسلام في العبادات والمعاملات، وهو أكثر في اصطلاح المتأخرين، قال قتادة: الشريعة هي الفرائض والحدود والأمر والنهي .

المعنى المراد في البحث : هو الإطلاق الخاص فيشمل القضايا العملية فقط.

تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي للشريعة والمعنى الاصطلاحي فيما يلى :

أ. بالنسبة للمعنى الأول -وهو مورد الماء الذى يرده الدواب للشرب- : أنه كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان ، فكذلك الأحكام الشرعية تشبه مورد الماء الجاري من حيث أنها سبيل إلى إحياء النفوس وهداية العقول .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٨ ، ٩.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي: استاذنا الدكتور محمد سلام مدكور السابق صـ١٠-١١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٩/ ٣٠٦.

ب. وبالنسبة للمعنى الثاني - وهو الطريقة المستقيمة -: فالشريعة وأحكامها مستقيمة من غير التواء أو اعوجاج[1].

ثالثا: القرآن:

أ- القرآن لغة :

الْقُرْآنُ في الأصل مصدر، بمعنى القراءة على وزن غفران بمعنى الجمع والضم . قال تعالى: :{إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ، } أي: قراءته { فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ }[القيامة/ ١٧ - ١٨] قال ابن عباس: إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به، وقد خصّ بالكتاب المنزّل على محمد صلّى الله عليه وسلم، فصار له كالعلم . فسمي القرآن قرآنا؛ لأنه يجمع السور ويضمها [2].

ب- وفي الاصطلاح :

لقد تعددت تعاريف العلماء للقرآن، بسبب تعدد الزوايا التي ينظر العلماء منها إلى القرآن- وإن كان التعبير بأنه الكلام المعجز كافيا- ونحن نختار هذا التعريف المناسب لغرض دراستنا، فنقول: «القرآن هو كلام الله المنزل على النبي محمد ــ صلى الله عليه وسلّم ـ المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه» [3].

معنى الإعجاز التشريعي في القرآن:

معنى الإعجاز التشريعي في القرآن: هو إثباتُ عَجْز البشر جميعًا عن الإتيان بِمثل ما جاء به القُرآن من تشريعاتٍ وأحكام، تَتَعلَّق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في كافَّة

(١) تاريخ التشريع الإسلامي :قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا ص ١٠.
(٢) مختار الصحاح (٥٦٠/ ١). المفردات (ص: ٦٦٩).
(٣) راجع علوم القرآن الكريم نور الدين عتر بتصرف (١٠/ ١).

المجالات[1].

فليس المُرادُ من الإعجاز التَّشريعي هو مُجرد إثبات الإعجاز، وإنَّما المُراد منه لازمه، وهو إثْبات صِدْق النَّبي - صلَّى الله عليه وسلم - وبيان كون القُرآن من عند الله - عَزَّ وجل -: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}.[2]

فالقرآن الكريم فيه الشريعة الخالدة الباقية التي يخاطب بها الأجيال كلها والأجناس كلها العرب والعجم البيض والسود .

ومجمل القول إن المقصود بالإعجاز التشريعي: هو التفوق التام لشريعة القرآن على كافة النظم والقوانين الوضعية التي تنظم أطر الحياة من خلال تشريعاته ونظمه ومناهجه والميادئ التي قررها والمفاهيم التي دعا إليها ، وكل ما حواته من لوائح وأحكام وقوانين وقيم رفيعة تحافظ على سلامة المجتمعات البشرية بوجه يعجز البشر عن الإتيان بمثله[3].

المطلب الثاني: وجوه الإعجاز في القرآن وموقع الإعجاز التشريعي منها

نقصد بوجوه إعجاز القرآن :الأمور التي اشتمل عليها القرآن وهى تدل على أنه من عند الله وما كان في استطاعة أحد أن يأتي بمثله ما في استطاعة الإنس والجن أن يأتوا بمثله [4].

ويثور السؤال في هذا المقام هل إعجاز القرآن محصور في أوجه محددة؟

---

(١) انظر: نشأة الإعجاز التشريعي وتطوره ، عبدالله أحمد ، ص: ١٢(المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية (مجلد الثامن ، العدد ٣ ،٢٠١٣م)

(٢) شبكة الألوكة الإسلامية :أ. د. محمد أحمد محمود مقال منشور بعنوان الإعجاز التسريعي في القرآن ((http: / /www.alukah.net /sharia /0 /3963/

(٣) انظر: الإعجاز التشريعي مفهومه ودلائله، حمزة مسعود ص:٢٠٣(المجلة الليبية للدراسات ، العدد ١٠ ،٢٠١٦م).

(٤) معجزة القرآن الكبرى : الشيخ محمد أبو زهرة ص ٩٠.

والجواب :أنه لا خلاف بين عامة المسلمين وخواصهم أنّ القرآن معجز [1] قال تعالى { وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ (٥٠) أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ }[العنكبوت:٥٠-٥١]: فأخبر أن الكتاب آية من آياته كاف في الدلالة قائم مقام معجزات غيره وآيات من سواه من الأنبياء .....[2] فلا يمكن للبشر أن يأتوا بمثله.

لكن العلماء اختلفوا في بيان وجه إعجاز القرآن فبعض العلماء حصر وجه الإعجاز في وجه أو وجهين أو أكثر من ذلك بقليل

يقول الإمام السيوطي في الإتقان «لما ثبت كون القرآن معجزة نبينا وجب الاهتمام بمعرفة وجه الإعجاز وقد خاض الناس في ذلك كثيرا..» [3]

وقال أبو حيان التوحيدي سئل بندار الفارسي عن موضع الإعجاز من القرآن، فقال :هذه مسألة فيها حيف على المعنى، وذلك أنه شبيه بقولك ما موضع الإنسان من الإنسان، فليس للإنسان موضع من الإنسان بل متى أشرت إلى جملته فقد حققته ودللت على ذاته كذلك القرآن لشرفه لا يشار إلى شيء فيه إلا وكان ذلك المعنى آية في نفسه ومعجزة لمحاوله وهدى لقائله وليس في طاقة البشر الإحاطة بأغراض الله في كلامه وأسراره في كتابه فلذلك حارت العقول وتاهت البصائر عنده. [4]

ويقول الإمام السيوطي معترك الأقران « وانهى بعض العلماء إعجاز القرآن إلى ثمانين « ثم قال « والصواب أنه لا نهاية لوجوه إعجازه « [5] وهذا هو الصواب.

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٩٣) الاتقان في علوم القرآن(٢/ ٣١٢)
(٢) الإتقان في علوم القرآن(٢/ ٣١٢)
(٣) الإتقان في علوم القرآن(٢/ ٣١٩)
(٤) الإتقان في علوم القرآن(٢/ ٣١٩)
(٥) معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ٥)

لأن إعجاز القرآن إعجاز مطلق، فهو معجز بكل ما فيه، ومن الخطأ أن نتصور الإعجاز في جانب محدود، فالإعجاز الإلهي إعجاز متعدد الجوانب فالقرآن وجد فيه اللغوي قمة في الإبداع، ووجد فيه البلاغي قمة في الفصاحة، ووجد فيه الفقيه تشريعا رائع الأحكام، ووجد فيه الفيلسوف رؤية شمولية للكون والحياة والإنسان، إذا لا بد أن يكون معجزا في كل شيء، فالإعجاز إعجاز تحد، وهو مطلق ولا يتوقف عند حدود اللغة والبيان والفصاحة والبلاغة ، لا يتوقف عند حدود الزمان أو المكان، وهو مستمر إلى يوم الدين [1].

ولكن من الممكن أن نقسم وجوه إعجاز القرآن إلى قسمين يشملان ماجد وما يستجد في وجوه إعجاز القرآن:

القسم الأول: أسلوب القرآن الكريم : هذا القسم من أوجه إعجاز القرآن فيه أعظم جوانب الإعجاز في القرآن، وإن كان قد يخفي معنى عظمه على كثير من الناس، والسبب في عظمة هذا الوجه أنه هو الذي به كان القرآن قرآنا، وأن المنهج البياني المعجز للقرآن هو سمة عامة لجميع القرآن الكريم، أما الأوجه الأخرى فيوجد الوجه منها في بعض الآيات دون الآخر، مثل أخبار الغيب، والإعجاز العلمي، والإعجاز التشريعي وهكذا.

وهذا الوجه يدركه العرب، وهم أول من يخاطب به وإذا عجزوا هم عنه، فغيرهم أعجز وأعجز، لكن جلال الإعجاز في هذا الكتاب لا يقتصر على ذلك بل إنه يشمل أوجها أخرى يدرك الإعجاز فيها كل من يفقه معاني الكلام، ولو لم يكن له في ساحة البيان جولات.

---

(١) راجع مباحث في إعجاز القرآن :د.مصطفي مسلم بتصرف (٢٤/ ١) .

وقد أطال الدارسون القدماء والمحدثون في بيان خصائص أسلوب القرآن الكريم ولا مجال لذلك هنا .

القسم الثاني من أوجه إعجاز القرآن: الإعجاز بالمضمون :

يمتاز هذا القسم من أوجه إعجاز القرآن بأنه معجزة عقلية، يعقلها ويدركها كل من يفهم الخطاب ويرد الجواب، سواء كان يملك ذوقا أدبيا فنيا أم لا يملك، بل سواء كان عربيا أو أعجميا. وذلك من غاية كمال الإعجاز في القرآن الكريم [1]..

ومن أهم وأبرز ما يندرج تحت هذ القسم :-

الإعجاز الغيبي: أي إعجازُه في الإخبار بالْمُغَيَّبات، سواء في الماضي أم المستقبل.

الإعجاز العلمي . وهو يتناول دراسة الآيات التي وردت فيها إشارة إلى قضايا علمية تتعلق بالفلك أو الطب أو علمي النبات والحيوان، ونحوها، وهذا الجانب من أكثر جوانب الإعجاز بحثا وتأليفا في الوقت الحاضر.

الإعجاز التشريعي: - وهو موضع حديثنا- ويستند هذا النوع من البحث في إعجاز القرآن على أساس أنه معجزة تشريعية، من حيث الشمول، والمرونة، وتحقيق العدالة، وذلك بالاستناد إلى مصدره الإلهي الذي صانه من قصور الفكر البشري عن الإحاطة بواقع الحال، وإدراك متغيرات المستقبل.

سر عدم تحدى العرب بالإعجاز في التشريع في مبدأ نزول القرآن

لقد تحدى الله العرب أن يأتوا بمثله ولو مفترى ولم يستطيعوا ، فكان التحدي للعرب ابتداء بالمنهج البياني للقرآن وهو الذى استرعى ألبابهم ،حيث لم تكن بلغت مداركهم العقلية والقانونية أن يعرفوا مدى ما في أحكام القرآن من تنظيم سليم للمجتمع ، وما

(١) علوم القرآن الكريم نور الدين عتر ص ٢٠٩ وما بعدها .

فيه من المصلحة الإنسانية العالية التي تعلو على تفكير البشر ، فهم وإن كان فيهم ذوق بياني يذوقون به الألفاظ الفخمة القوية في رنينها ، ويدركون المعنى السليم من غير إجهاد فيدركون ما هو جيد المعنى في ذاته ، لكنهم لم يكونوا يستطيعوا التعرف على ما فيه فلسفة قانونية أو عقلية أو كونية [1].

فلهذا السبب لم يُتحدوا بما في القرآن من إعجاز تشريعي أو غيره مما اكتشف الآن.

-الإعجاز التشريعي في القرآن غياب عن البحث والتعمق

بقول الإمام محمد أبو زهرة بعد أن تحدث عن عدة أنواع من الإعجاز القرآني «...غير أن سبباً واحداً لم نر العلماء قد ذكروه، ونراه من أقوى الأسباب أو يعدل أقواها إن لم يكن أقواها جميعاً، وبه القرآن يكون معجزاَ ..لكل الناس و ... للأجيال كلها، ألا وهو شريعة القرآن، فما اشتمل عليه القرآن من أحكام سواء ما كان منها يتعلق بالأسرة أو ما يتعلق بالمجتمع، وما يتعلق بالعلاقة الدولية، فريد في بابه لم يسبقه شرع سابق، ولم يلحق بما وصل إليه شرع لاحق... إن ذلك هو الإعجاز الذي تتيه العقول في تعرف سببه، إلا أن يكون ذلك من عند الله العلي الحكيم، وكذلك قال الرسول صلوات الله وسلامه عليه. [2]

-الإعجاز التشريعي في القرآن هو الإعجاز الذي تتيه العقول في تعرف سببه

وكان الإعجاز التشريعي في القرآن هو الإعجاز الذي تتيه العقول في تعرف سببه لأن الله قد اختاره لهذا المخلوق المعزز دستورا في الحياة ينظم سلوكه في الدنيا وعلاقته بنفسه وبخالقه سبحانه وتعالى، ورتب نتائج دنيوية وأخروية على نتيجة سيره وفق هذا الدستور الإلهي الكريم، حيث يحصل الإنسان على الطمأنينة والعزة والرفاه في الدنيا ويشعر بإنسانيته الحقة، ويدرك الحكمة الإلهية من خلقه وإيجاده وتفضيله على سائر المخلوقات،

(١) معجزة القرآن الكبرى : الشيخ محمد أبو زهرة بتصرف يسير ص ٩٥ ، ٩٦ .
(٢) شريعة القرآن من دلائل إعجازه بتصرف صـــ٨.

كما ضمن الله سبحانه وتعالى له السعادة في الآخرة استمرارا لسعادته الدنيوية: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ [الأعراف: ٣٢].

واشتمل القرآن الكريم على الأنظمة التي يحتاجها البشر في حياتهم المعاشية ولم يدع جانبا من جوانب الحياة إلا كانت له نظرته الخاصة وتشريعه المستقل بحيث ينتج من مجموع أنظمته تشريع متكامل لمناحي الحياة كلها الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً [المائدة: ٥].

وينتج من تطبيقه على الناس أمة متكاملة الشخصية متميزة الملامح والسلوك عن سائر الأمم كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران: ١١٠].

إن الجانب التشريعي والخلقي في القرآن الكريم لآية وأيما آية على كون القرآن من عند الله وليس من عند البشر، فالأسس الأخلاقية والقواعد التشريعية السامية التي تضمنها القرآن الكريم تخرج عن طوق البشر إحاطة ودقة وشمولا. يدل تاريخ الإنسانية على أنها لم تنجب مفكرا أو فيلسوفا أو مصلحا اجتماعيا استطاع أن يضع نظاما كاملا للعلاقات الداخلية والخارجية

فما بالك إذا ورد مثل هذا النظام الكامل على لسان رجل أمي لم يشتهر في حياته بالاطلاع على كتب وفلسفات الأقدمين، ولم يعرف بالأسفار العلمية والتجوال في الآفاق بحثا وراء الأنظمة والتشريعات فذلك دليل على إعجاز القرآن وأنه من عند الله [١].

(١) - مباحث في إعجاز القرآن :د مصطفي مسلم بتصرف حذفاً ص(٣٣٢, ٢٣٣)

فالمراد بهذا الوجه من أنواع الإعجاز : ذلكم التشريع الذي جاء به القرآن الكريم الشامل الكامل المحكم المتقن.

وبناء على ما سبق يمكن إجمال **لماذا كان التشريع القرآني معجزاً**:

كان التشريع القرآني معجزاً لأنه شامل: لكل وكافة أوجه التشريع، سواء ما يتعلق منها بالفرد أو المجتمع، وسواء أكان في العقيدة أو العبادة أو الأخلاق، سواء أكان في السياسة، الاقتصاد السلم، أو الحرب.....إلخ

كان التشريع القرآني معجزاً لأنه كامل: لاستيفائه لدقيق المسائل وجليلها وصغيرها وكبيرها.

كان التشريع القرآني معجزاً: لأنه محكم متقن لا نقص فيه ولا عيب ولا قصور ولا خلال.[1]

كان التشريع القرآني معجزاً: لأنه تشريع ربانيّ :أوَّل ما تمتاز به شريعة القرآن عن قوانين البشر جميعًا أنها شريعة ربَّانيَّة المصدر ربانِيَّة الوجهة.

فربَّانِيَّة المصدر تَتمثَّل في أنها ليست من وضْع البشر الذين يستولي على عملهم مُؤَثِّرات الزمان والمكان والحال والهوى والعاطفة. وربَّانيَّة الوجهة تَتَمثَّل في أن هدف الشريعة القرآنية الأوَّل هو ربط الناس بربهم حتى يعرفوه ويُوَحِّدوه ويتَّقوه حقَّ تقواه ويعبُدوه حقَّ عبادته. وليس هذا خاصًّا بالعبادات الفردية فقط، وإنما يشمل سائر أحكام الشريعة في مجالاتها المختلفة: الاجتماعية، والمدنية، والدستورية، والدولية، والجنائية، وغيرها.

كان التشريع القرآني معجزاً: بسبب الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع: فالفرد في شريعة القرآن له حقوق وعليه واجبات تُكافِئ هذه الحقوق، والمجتمع كذلك

(١) - دراسات في علوم القرآن:٣٢٧ د فهد بن عبد الرحمن الرومي

له حقوقه وعليه واجباته تجاه الفرد، والاثنان معا - الفرد والمجتمع - يحملان معًا عبْء القيام بالواجبات التي يفرِضها القرآن.

مجمل القول: إن الإعجاز التشريعي من أظهر وجوه الإعجاز ؛لاشتمال القرآن على العلوم الإلهية، وأصول العقائد وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان ، بذلك يفضل عن كل ما سبقه من الكتب السماوية والشرائع الوضعية والآداب الفلسفية[1]..

(١) انظر: الإعجاز التشريعي مفهومه ودلائله، حمزة مسعود ص:٢٠٣.

المطلب الثالث

الفوائد التي نستمدها من البحث والعلم بالإعجاز التشريعي في القرآن

فوائد معرفة الاعجاز التشريعي في القرآن

يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

إن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن يبين لنا الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، ويوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، ويعرفنا أن تشريعات السماء في إباحة الأشياء أو تحليلها أو تحريمها تحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة.

إن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن بين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيمانًا إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكًا بدينه، وثباتًا على صراطه المستقيم، فيفخر برسوله، ويعتز بإسلامه، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية.

إن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية وتعين الباحث والمجتهد والفقيه إلى فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.

إن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن : يساعد على المحافظة على المسلم من الغزو

الفكري وما يحصل من تحصين للمبادئ الهدامة، وإخفاء محاسن الشريعة فيعلم بذلك عظمة هذه الشريعة وقرآنها المعجز مهما تستر أعداء الدين وبذلوا من جهود لتشويه معالم الدين.

إن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن يبين للمسلم الأهداف السامية التي يرمي إليها القرآن ، ويوضح الغـايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب.

إن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن يبرز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة .

إن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن يساعد الداعية على رسالته في تبين رسالة الإسلام وعرضها للناس باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله عز وجل، ويسهل على النفوس الانقياد للشرع والرغبة في تنفيذ التكاليف.

إن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن تعين الباحث والداعية إلى فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح ومحاولة إيصال تلك الفهوم إلى المستمعين بشكل يخدم الدين ويقاربهم من القرآن ومضمونه.

إن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن له دور في تثبيت قلوب الناس على الإسلام وإزالة الشبهات لدى عامة الناس.

وفي الجملة : **إن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن** له دور في تأكيد خصائص صلاحية الشريعة وداومها وواقعيتها ومورونتها وقدرتها على التحقيق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.[1]

(١) راجع الإجتهاد المقاصدي : د نور الدين الخادمي ١/ ٥٩.

المبحث الثاني

تطبيقات الإعجاز التشريعي

في مسائل الأحوال الشخصية

وسأعالج تلك التطبيقات في خمسة مطالب على النحو الآتي:-

المطلب الأول: الإعجاز التشريعي في حل الخلافات بين الزوجين:

وسنقسم ذلك المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الإصلاح الداخلي

إن الأصل في العلاقة بين الزوجين هي الدوام والاستمرار ، وذلك حين تكون العلاقة الزوجية مستقرة وهادئة تحقق أغراض الزواج الإسلامي من السكن والمودة والرحمة وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله ﴿ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾، لكن برغم ذلك قد تواجه الأسرة المشاكل والمعوقات وتحيط بها عوامل الانهيار ، من أجل ذلك جاء القرآن لينظم تلك الحالة الأسرية المشحونة بالغض والكراهية ليحول إما التقليل منها ومحاولة محو آثارها لتعود الأمور إلى نصابها ، أو رفع قيد الزوجية بالطلاق أو التطليق .

الوسيلة الأولى: الإصلاح :

فأولى وسائل حل مشكلة توتر العلاقة داخل الأسرة سواء بين الزوجين ، أو بين الأولاد أو بين الزوجين (الوالدين) والأولاد ذكورا أو إناثا هي محاولة الإصلاح وتقليل الخلافات بين المتخاصمين ، فقال في شأن الزوجات ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤] والوعظ محاولة لإصلاح نشوز الزوجة ، وقال في شأن الزوج

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨] ، وبين فضل الإصلاح بعمومه فقال ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:١١٤].

وهنا نلحظ حض القرآن على الإصلاح بين الناس سواء أكانوا جماعات أم أفرادا لأن التخاصم والتنازع يؤدى إلى انتشار العداوات والمفاسد بين الناس. قال- تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:٢١].

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله -r-: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة»؟ قال: قلنا بلى، قال: «إصلاح ذات البين. وفساد ذات البين هي الحالقة». (١)

الوسيلة الثانية: الهجر بالنسبة للزوجة :

قد لا ينجح الإصلاح بين الزوجين في تقليل الخلافات ، ومن هنا أتى العلاج الثاني والثالث وقد جعله القرآن في حالة الإخلال بحقوق الزوج من قبل الزوجة فقال تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء:٣٤].

والهجر في المضجع، والمضجع في المجاز هو المسكن كله، والهجر المطلوب هو الهجر الجميل، وهو الهجر من غير جفوة. والهجر مراتب: أدناها أن يكون الهجر في موضع النوم، وهو المضجع الحقيقي، والآخر مجازي بأن يدير لها ظهره ولا ينام، فإن علا نام في منام آخر، فإن علا ترك حجرة النوم إلى حجرة أخرى من غير مجافاة ولا مخاصمة، ولكل حال نوعها من النساء ونوع من أمارات النشوز وعلاماته التي تكشف عن توقعه إن ترك

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب في إصلاح ذات البين: برقم (٤٩١٩) والترمذي في صفة القيامة، باب سوء ذات البين: برقم (٢٥٠٩)وقال: هذا حديث صحيح، وأحمد في المسند: ٦ / ٤٤٤، ٤٤٥.

حبلها على غاربها.

الثالثة: الضرب بالنسبة للزوجة :

فإن لم ينفع هذا العلاج نلجأ إلى الضرب ، وهو أقصاها، ولا يلجأ إليه إلا عند فشل الدواءين السابقين. وقد ثبت أن الضرب المباح يكون عندما تبلغ الحياة الزوجية درجة يخشى عليها من النشوز والافتراق، وقد قيدته السنة بقيدين. أحدهما: أن يكون غير مبرح، وأن يكون غير مشين بألا يضرب الوجه[1].

كالضّرب الخفيف باليد على الكتف ثلاث مرات، أو بالسواك أو بعود خفيف لأن المقصود منه الصلاح لا غير[2].

وسئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح، فقال: هو الضرب بالسواك أو مثله. وهذا هو الضرب المباح، فهو رمز لاستحقاق الضرب، وليس بضرب.[3]

وإذا تجاوز الرجل المشروع فأدى الضرب إلى الهلاك وجب الضمان، كما يجب على المعلم الضمان في ضربه غلامه لتعلم القرآن والأدب.

وينبغي ألا يوالي الرّجل الضرب في محل واحد، وأن يتّقي الوجه، فإنه مجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا بعصا، وأن يراعي التخفيف لأن المقصود هو الزّجر والتأديب لا الإيلام والإيذاء، كما يفعل بعض الجهلة. ومع أن الضرب مباح فإن العلماء اتّفقوا على أن تركه أفضل[4].. وقد ختم الحق سبحانه الآية بقوله (إن الله كان عليا كبيرا) إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة

---

(١) زهرة التفاسير٣/ ١٦٧٠..

(٢) التفسير المنير٥/ ٥٦.

(٣) القرطبي ٥/ ١٧٣.

(٤) التفسير المنير٥/ ٥٦.

الله، فيده بالقدرة فوق كل يد. فلا يستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد، فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر.[1]

وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت «.[2]

قال الشيخ محمد أبو زهرة: « وقد نص في مذهب مالك على أن الزوج إذا ظلم زوجته وشكته إلى القاضي، وعظه، فإن تكررت الشكوى حكم لها بالنفقة ولم يحكم له بالطاعة زمنا، فإن شكته بعد ذلك عزره بالضرب ليستقيم، وهذه عقوبات ثلاث تقابل عقاب الزوج لزوجته، ولكنها أشد وأعنف، فالضرب لا يكون غير مبرح.».[3]

الفرع الثاني الإصلاح الخارجي التحكيم بين الزوجين:

إذا لم يؤت الإصلاح الداخلي بين الزوجين أكله ، جعل الشارع حلا آخر ليكون طريقا للإصلاح المنشود قبل اللجوء إلى الفرقة بطلاق أو تطليق أو خلع أو غيرها من أسباب الفرقة المعروفة في كتب الفقه ، وقد أشار إلى ذلك قول الحق : {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}[النساء:٣٥].

فهذه حال ... للحياة الزوجية، وهي حال خوف الشقاق، وهي غير حال خوف النشوز، لأن خوف النشوز يكون والزوجة في بيت زوجها له نوع سلطان عليها، وهناك

---

(١) المرجع السابق نفس الصحيفة.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ٣/ ٥٧، و أحمد في مسنده ٣٣/ ٢١٧ ، وقال محققوه: إسناده حسن..

(٣) زهرة التفاسير٣/ ١٦٧١..

مودة بينهما، فتكون تلك المودة من سبل العلاج، ولذلك كان من العلاج الهجر الجميل، إذ لَا يصلح عقابًا إلا عند قيام المحبة، أما الشقاق فإنه يكون عندما تنشعب المودة، ويكون كل واحد من الزوجين في شق، وهذه حال لَا يتولى إصلاحها الزوج؛ لأن القلوب تنافر ودها، ولهذا كان العلاج لَا بد أن يكون من طريق آخر، وقد بينه الله تعالى بقوله: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا[1]. ،

وكما يرى الشيخ أبو زهرة أن بعْث الحكيمن وتحكيمهما يكون واجبا عند كل خلاف بين الزوجين وذلك بنص القرآن[2].

والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين، وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما..... [3].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا:

أولا: تدرج الشريعة الإسلامية في أحكامها وتشريعاتها بحيث تكون سهلة القبول على النفس والعقل.

ثانيا: حرص الشريعة على دوام رابطة الزوجية قدر المستطاع ، إذ تسد كل باب يؤدي إلى انفكاكها، وتسعى لكل طريق يأخذ بتلك الرابطة إلى بر الأمان.

---

(١) زهرة التفاسير ٣/ ١٦٧١.

(٢) الأحوال الشخصية، لأبي زهرة ص:٦٦٤.

(٣) تفسير القرطبي٥/ ١٧٥.

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي في الطلاق

وفي هذه الجزء بيان جوانب الإعجاز التشريعي في الطلاق تصحيحاً لما يظنه أو يدعيه بعض الناس من المسلمين وغير المسلمين من أنّ تشريع الطلاق شر وظلم للمرآة وظلم للأسرة فنتبين أنه فيه خير وصلاح لجميع الأطراف فالتشريع الإسلامي كله خير وصالح لكل الأحوال ويلبي احتياجات جميع الأطراف وبلائم جميع الظروف والبينات ولولاه لوقع الناس في حرج عظيم وعاشوا في مشقة بالغة.

وليس في ذلك دعوى الطلاق للطلاق وإذناً فيه على الإطلاق بل في ذلك بيان لحلول وعلاج يحتاجه الناس في بعض الأحوال والظروف فيكون الحل التشريعي أحسن الحلول وأطيبها محققا جميع الأطراف...[1]

وردت كلمة الطلاق ومشتقاتها في القرآن ٢٤مرة بلفظ الفعل أو المصدر أو نحو ذلك.[2] وفي ذلك دليل على أهمية الموضوع والحاجة إليه.

إن الأصل في العلاقة بين الزجين هي الدوام والاستمرار وذلك حين تكون العلاقة الزوجية مستقرة وهادئة تحقق أغراض الزواج الإسلامي من السكن والمودة والرحمة وهذا المعنى هو المشار إليه بقول { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...}[الروم:٢١] لكن حينما تتحول العلاقة إلى جحيم وتصبح المودة بغض والرحمة إلى قسوة والسكن إلى قلق واضطراب فلا يكن بد من اللجوء إلى لإزالة الأثر السلبي للعلاقة الزوجية المضطربة ويكون الحل حينئذ إما الطلاق بالمعروف وإما التسريح

---

(١) راجع: الإعجاز التشريعي في الطلاق بتصرف : بحث لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم استاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة ضمن أبحاث المؤتمر العاشر للإعجاز العلمي في للقرآن والسنة صـــ٣١٠.

(٢) راجع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص:٥٢٥.

بإحسان أو شقاء متاعب ومصائب لا حدود لها فيكون الطلاق في هذه الحالة أخف الأضرار وأنجح الأدوية لتلكم الأمراض المستعصية التي لحقت بالزوجين نتيجة العلاقة الزوجية غير سوية.

يقول الشيخ الإمام محمد أبي زهرة « قد تتنافر القلوب ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغيره تحكيم وفي هذه الحالة لا بد من اختيار واحد من ثلاثة أمور أولها: البقاء مع العشرة فيعيشان مع النفرة معاً والضغينة والغض والحسد بنهما وهذه الحالة لا يمكن اختيارها وان اختيرت لا يمكن بقاؤها وإن بقيت فلا تكون في صالح الأسرة.

ثانيهما: الفراق الجسدي والزوجية قائمة فتصير الزوجة كالمعلقة لاهي زوجية حقيقة ولاهي مطلقة.

ثالثهما: الطلاق برفع قيد الزواج ..ولاشك أن المنطق السليم يوجب أن يسلك في هذه الحلة طريق الطلاق وهو حينئذ ضرورة.» (١)

ينقل الاستاذ الشيخ على حسب الله عن المشرع الانجليزي بنتام قوله» لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء على ما بينهما من جفاء لأكلت الضغينة قلوبها وقد يهمل أحدهما الآخر ويلتمس متع الحياة عند غيره وبهذا يتضح باب الدعارة والفسوق ويضيع الأمر وتفسد البيوت».

وهناك وقائع تؤكد على ذلك فقد نشرت الأهرام في العدد العاشر يوم الاثنين ٧/ ٢/ ١٩٦٦أن البواب عزيز نصر استعان بآخرين على قتل أمرأته نجيبة غبريال في بدروم العمارة .. بالمنيل بالقاهرة لأنه تزجها منذ ثمان سنوات وأنجبت منه طفلين ماتا

(١) راجع: الأحوال الشخصية لفضيلته ص٢٨٠.

ثم اصابها مرض منعها من الإنجاب واتسعت شقة الخلاف بينهما، ولما كانت ديانته تمنع الطلاق رأى أن أحسن طريقة للتخلص منها قتلها، ونفذ ما أراد.

ونشرت صحيفة في الصفحة العاشرة يوم الثلاثاء٢٢/ ١١/ ١٩٦٦.إلى جمعية إباحة الطلاق المؤلفة من خمسة آلاف عضو في إيطاليا اعلنت أن خطر الطلاق في إيطاليا يؤدي كل سنة إلى انفصال عشرة آلاف زوج بسب استحالة الحياة الزوجية بينهم وقالت: إن حرمان هؤلاء الأزواج من الزواج مرة ثانية يضطرهم غلى العيش في الخطيئة [١]

كل ذلك تدل على أن تشريع الطلاق وجه من وجوه الإعجاز في القرآن، لأنه يلبي ضرورات كثيرة، يكون باباً من باب العلاج والإصلاح، ويقي المجتمع من الأمراض المجتمعية التي تهدد المجتمع بأسره.

ومن وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق: أن لا يقع من أي رجل وفي أي حال وبأي لفظ إنما يقع بضوابط معينة وبشروط محددة وفي أحوال خاصة، فقد اتفق العلماء على أنّ من يصح طلاقه هو الزوج البالغ العاقل المختار أما غير الزوج او الزوج غي البالغ أو الصبي أو المكره فلا يصح طلاقه ويعتبر لغواً فعن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل « [٢]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[٣]

(١) راجع: الفرقة بين الزوجين :الأستاذ الشيخ : على حسب الله ١/ ١٠٦.

(٢) راجع: سنن الترمذي حديث رقم: ١٤٢٣

(٣) راجع: سنن الترمذي حديث رقم: ١١٩١ ضعيف قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته «

ووجه الإعجاز في ذلك :أقول إن الحق سبحانه وتعالى رغم إباحته للطلاق إلا أنه لم يترك الأمر سدى بل وضع نظاماً تشريعياً دقيقاً ومحكماً بحيث لا يترك الأمر لأهواء البشر يتلاعبون بأحكام الشرع وفق رغباتهم وأهوائهم بل ضبط ذلك التشريع أي الطلاق بتلك الضوابط السابقة لكي يجعل هذا التشريع الإلهي يؤدي دوره بفعالية .

ومن وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق : أنه لا يقع إلا بألفاظ معينة منها ما هو صريح لا يحتاج إلى نية كلفظ الطلاق والفراق ومنها ما هو كناية لا بقع إلا بنية الطلاق وهي الالفاظ التي تحتمل أكثر من معنى فبرجع فيها إلى الزوج لبيان نية إن كان نوياً الطلاق أم لا.

ووجه إعجاز ذلك : أن الشارع في كتابه الكريم يقصد بذلك تضييق باب الطلاق والفراق بين الزوجين بحيث يجعل هناك فرصة لجعل العلاقة الزوجية قائمة فترة اطول وجعل الحوار مراجعة المواقف سبيلاً لإرضاء الطرفين قبل اللجوء إلى الطلاق كحل نهائي لقطع علاقة الزوجين بعضهم البعض..

ومن وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق - وهو في رأينا المتواضع- أهم وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق: وهو العناية الفائقة بالمرأة المطلقة للوقاية من أضرار الطلاق. ويمثل ذلك في ما يلي:-

١- وجوب وحلول مؤخر الصداق الذي كان مؤجلا لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة.

٢- وجوب نفقة العدة إذا كان الطلاق رجعياً بقوله { اسكنوهن...}أما البائنة فقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقتها على عدة أقوال الأرجح منها أن لها السكنى والنفقة.

٣- وجوب المتعة تعويضاً لها عن الطلاق لقوله { للمطلقات متاع بالمعروف حقا..} { متعوهن على الموسع ..}

٤- وجوب الحضانة لها إن كان لها أبناء وما يتبع ذلك من اجرة الحضانة والسكن قال{ وعلى المولود له رزقهن....}

٥- وجوب أجرة الرضاعة للمولود دون الحولين {فإن أرضعن لكم... وقوله { وإن أرتم أن تسترضعوا...}.

ووجه الإعجاز في ذلك أقول أن الطلاق ورغم كونه حق أصيل للزوج إلا أن هذا الحق يقابله مجموعة من المسؤليات التي أراد بها الشارع تكريم المرآة ورعاية شعورها وتعويضها ولو تعويضاً جزئيا عما أصابها من ضرر معنوي أو مادي وربما لات كون هي المتسببة فيه.

وهكذا هي دائما تشريعات الإلهية تشريعات تحمل في طايتها الرحمة والشفقة المصحوبة بالعدل ورفع الظلم.... ووجوه إعجاز الطلاق إلا أننا نكتفي بهذا القدر اليسير. أبن التشريعات الوضعية من ذلك .

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في الخلع

الخلع: إزالة الزوجية بما تعطيه الزوجة من المال لزوجها ، فتفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا لزمها المال [١].. أو هو : فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع[٢].

والخلع: دل الكتاب والسنة على مشروعيته، أما الكتاب فقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩/ ٢] .

(١) انظر : الاختيار، للموصلي ٣/ ١٥٦.
(٢) الموسوعة الفقهية١٩/ ٢٣٤.

وجه الدلالة: تدل على أنه لا جناح ولا حرج ل على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت، فداء لنفسها ،فسمى الله تعالى ما أعطته فداء من فداه من الأسر: إذا استنقذه لما أن النساء عوان عند الأزواج بالحديث وكان المال الذي يعطى في تخليصهن فداء[1]..

وأما السنة: فحديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة» [2].

وجه الاستدلال: أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي صلّى الله عليه وسلم أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمهرها إياه، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة[3].

قال العيني: (أجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور)[4].

ويتضح أن الخلع يمثل روح التشريع وسموه من وجوه منها:

أنه في مقابل الطلاق الذي جعل بيد الزوج كان هناك الخلع الذي يحقق مصلحة الزوجة عند تعنت الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية أو عند استحالة العشرة بين الزوجين وترى الزوجة حتمية إنهاء تلك العلاقة لأسباب خاصة بها تتعلق بالجو الزوجي العطن

(١) العناية، للبابرتي ٥/ ٢١١.
(٢) البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ،باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم:٥٣٧٣.
(٣) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٧٠٠٩.
(٤) انظر : عمدة القاري، للعيني٢٠/ ٢٦٠.

السائد أو انعدام أسس الحياة الزوجية والأسرية السعيدة في نظرها.

يقول ابن عاشور: وجعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين لأنه في غالب الأحوال أحرصُ على استبقاء زوجه وأعلق بها وأنفذ نظراً في مصلحة العائلة. على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل إضرار[1].

أن في تشريع الخلع مراعة لحال المرأة ، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خَلْقية، أو خلُقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها[2]..

أن في جعل الخلع مانعا من الرجعة مرة أخرى بنفس الخلع حتى لا يحدث من قبل الزوج أي تلاعب فتدفع إليه المرأة ثم يراجعها مرة أخرى ، ولذلك قرر الفقهاء أنه – متى تحقق معناه الشرعي بأن كان بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابلة بدل وقبلت الزوجة– ترتبت عليه آثار ثلاثة: وقوع طلاق بائن[3]؛ لأن الطلاق في مقابلة المال بائن، ولزوم المال

---

(١) مقاصد الشريعة ، لابن عاشور٢/ ٤٤٦.

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٧٠٠٩.

(٣) كون الطلاق الواقع بالخلع طلاق بائن هو قوال الحنفية في المفتى به عنده، والمالكية ، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية عندهم. الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٣٧. وفي رواية أخرى عن أحمد هي الراجحة في المذهب أن الخلع فسخ، وهو رأي ابن عباس وطاوس، وعكرمة وإسحاق وأبي ثور؛ لأن الله تعالى قال: {الطلاق مرتان} [البقرة:٢٢٩/ ٢] ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩/ ٢] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة:٢٣٠/ ٢] فذكر الحق تعالى تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً بأن يكون الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة المطلقة إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع. الفقه الإسلامي.٩/ ٧٠٣٥.
وعلى كلا القولين: لا رجعة في رأي أكثر العلماء على المختلعة في العدة، سواء أكان الخلع فسخاً أم

في ذمة الزوجة؛ لأن الزوج علق طلاقه على قبولها هذا الالتزام وقد رضيت به، وسقوط كل حق ثابت وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر مما يتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه، فيسقط ما للزوجة من مهر لم تقبضه ونفقة متجمدة لم تستوفها استحقتهما من هذا الزواج، ويسقط ما للزوج من نفقة عجلها ولم تمض مدتها ومهر سلمه إليها ولم تستحقه بتمامه في هذه الزوجية[1]...

كذلك الخلع يمثل بابا للموازنة العادلة بين الزوجين في الحقوق والواجبات ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:٢٢٨]. فالفقه – كما قال ابن رشد – أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل[2].

فمن خلال ما سبق يتضح أن مدى عدالة تشريع السماء ،فهو لا يجعل رابطة الزواج قيدا على العنق لا يحله إلا الموت أو حالة الزنا – كما نسب إلى شريعة عيسى– إن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول ولا تستمر إلا بهما ، ونظام الطلاق والخلع هو الكفيل ببقائها على الأصول الكريمة ، فإذا انفصمت عراها بعد هذا كله فمعنى أنها غير صالحة للبقاء ، وأنه خير للزوجين حينئذ وأكرم أن يركنا إلى حياة أخرى جديدة { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [البقرة:١٣٠].[3].

طلاقاً، لقوله تعالى: {فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩/ ٢] وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضة الرجل وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر. المرجع السابق٩/ ٧٠٣٨.

(١) الأحوال الشخصية ، لخلاف ص: ١٦٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٩٠.

(٣) ينظر: أحكام الخلع في الشريعة ، عامر الزيباري، رسالة من جامعة أم القرى ١٩٨٢ ص:٦٥.

وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس ويراعي جميع مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها ولا يقوم الزوجين على حياة ينفرا منها [1]، وبالجملة فالخلع دليل على واقعية الشريعة الإسلامية ومرونتها وسلامتها وملائمتها للطباع والنفوس.

المطلب الرابع : الإعجاز التشريعي في العدة:

العدة: أجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسب من الأسباب تمتنع فيه عن الزوج فيه بغير زوجها الأول[2]..

والعدة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فمنه قول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[البقرة:٢٢٨] وقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:٤]، وقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [القرة:٢٣٤]. ووجه الدلالة ظاهر من الآيات.

أما السنة: رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. [3] وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم [4]. وأجمع العلماء على أن الرجل إذا

(١) ينظر: أحكام الخلع في الشريعة ، عامر الزيباري، رسالة من جامعة أم القرى ١٩٨٢ ص:٦٥.

(٢) أحكام الأسرة ، محمد مصفي شلبي ،ص:٦٢٧،أحكام العدة في الفقه الإسلامي، سميرة ياسين ،ص٦(رسالة ٢٠٠٧ الجامعة الإسلامية غزة).

(٣) مسلم، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل رقم: ١٤٨٦

(٤) مسلم، ،كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ،رقم:٣٦.

طلق دون الثلاث له الرجعة في العدة[1].

وتتجلى حكمة الشارع في تشريع العدة، إذ تكون العدة بمثابة مدة معقولة للزوجين ليراجعا أنفسهما ، ويستخيرا ربهما ، ويستشيرا أهل الخير والصلاح ،علهما أن يعدلا عن قرارهما ويؤوبا إلى رشدهما ، إن كان في العود مصلحة، وفي التفرق شر ومفسدة، وهذا من رحمة الله بهما[2]..

وفي ذلك يقول ابن عاشور: فمن مصالح الاعتداد ما في مدة الاعتداد من التوسيع على الزوجين في مهلة النظر في مصير شأنهما بعد الطلاق، فقد يتضح لهما أو لأحدهما متاعب وأضرار من انفصام عروة المعاشرة بينهما فيعد ما أضجرهما من بعض خلقهما شيئا تافها بالنسبة لما لحقهما من أضرار الطلاق فيندم كلاهما أو أحدهما فيجدا من المدة ما يسع للسعي بينهما في إصلاح ذات بينهما[3]..

ويقول أيضا: ومرجع النظر عندي في هذا إلى الجمع بين مقصدي الشارع من العدة وذلك أن العدة قصد منها تحقق براءة رحم المطلقة من حمل المطلق، وانتظار الزوج لعله أن يرجع فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد، وما زاد عليه تمديد في المدة انتظارا للرجعة.[4]...

كما يظهر تشريع العدة في (تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه)[5].

وفي ذلك يقول الدهلوي: ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمرا ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان

(١) الفقه الإسلامي٩/ ٦٩٨٧.
(٢) مقاصد الشريعة في الأسرة ، دار الافتاء المصرية ،ص:٩٦.
(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٨/ ٣٠٦.
(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢/ ٣٩١.
(٥) إعلام الموقعين٢/ ٥١.

ينتظم، ثم يفك في الساعة[1].

كما يتجلى ملائمة تشريع للعدة للعقل أنه لم يجعلها إلا مدة معلومة ، فلم يترك الأمر دون تحديد أو تأقيت ، وإلا كان ذلك إبطالا للطلاق من وجه ، وإيذاء للزوجين في إبقاء الزوجية دون إرادتهما ، ودون رغبتهما من وجه آخر، فتكون النتيجة مؤلمة على صعيد الأولاد ، والزوجين ، والأسرة ككل ، وبل والمجتمع كل إذا سنكون أمام كيانات صورية تسمى أسر دون تفعيل حقيقي لدورها في خدمة مجتمعها ودينها ونفسها.

فقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شر ثيابها وحفش بيتها، فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة، بل هي من أجل نعمه عليهم على الإطلاق، فله الحمد كما هو أهله[2].

وفي الجملة : في العدة أربعة حقوق الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه[3]..

المطلب الخامس: الإعجاز التشريعي في الرجعة

الرجعة: رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها[4]...

والرجعة مشروعة عرفت شرعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع

أما الكتاب العزيز فقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: ٢٢٨] أي: رجعتهن

---

(١) حجة الله البالغة ٢/ ٢٢٠.

(٢) إعلام الموقعين٢/ ٥١.

(٣) حجة الله البالغة ٢/ ٥١.

(٤) الاختيار ٢/ ١٤٧.

وقوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: ٢٣١] وقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩] ، والإمساك بالمعروف هو الرجعة.

وأما السنة فما روينا عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لما طلق امرأته في حالة الحيض «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه - مر ابنك يراجعها» الحديث[١] والإجماع على مشروعية الرجعة[٢].

والرجعة هي الوسيلة التي أقرها الشارع لرد الزوجة إلى عصمة زوجها ، فإذا كانت العدة تمثل الإطار الزماني لإمكان عودة الحياة الزوجية إلى طبيعتها من خلال عدم إنهاء الزوجية في تلك الفترة ، فإن الرجعة هي الوسيلة التي تقرر وتؤكد الرغبة في هذا الرجوع والاستقرار المنشود مرة أخرى.

ولذا لا تخرج مقاصد وأسرار تشريع الرجعة عن العدة إذ تهدف إلى: تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة، وإصلاح سبب الخلاف، في فترة قريبة وهي العدة، فتكون العدة لإعطاء فرصة للزوج للنظر في أمر الزوجة، والتفكير في مصيرها، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية، فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أم أن الخير في الطلاق، فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه[٣].

كما أن الرجعة تدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي وأنه استدامة له، وليست إنشاء لعقد جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله، وهذا يتفق مع مبدأ بقاء أحكام

---

(١) مسلم ،كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم: ١٤٧١.

(٢) بدائع الصنائع٣/ ١٨١.

(٣) الفقه الإسلامي٩/ ٦٩٨٧.

الزواج بعد الطلاق الرجعي، بدليل قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة:٢٢٨/ ٢] سماه بعلاً، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما[١]..

فتشريع الرجعة يتماس مع حاجة الإنسان: لأن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب - سبحانه، وتعالى جل جلاله - بقوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: ١] فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا[٢].

وعلى ذلك يتضح لنا أن التشريعات الإلهية التي تتصل بالأسرة تتسم بسمات منها:

أولا: أنها تلائم الفطرة السليمة ، والعقول المستقيمة ، والقلوب النقية الصحيحة.

ثانيا: تراعي حال المكلف وعواطفه ومشاعره وانفعالاته وتغيراته الاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

ثالثا: لا تتدخل إلا عند انسداد الطرق الطبيعية في حل المشكلة والتعامل معها.

رابعا: تهدف إلى الحفاظ على استقرار الأسرة بكل مكوناتها بداية من الزوج وانتهاء بالأولاد الكل يستظل بظلال تشريعات السماء حماية له ، وحفاظا عليه في آن واحد.

---

(١) الفقه الإسلامي٩/ ٦٩٨٧.أحكام الرجعة ، رياض السلاخي :ص ٢١ (رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية غزة ،٢٠٠٢م).

(٢) البدائع٩/ ١٨١.

الخاتمة

وتتضمن أولا: نتائج البحث:

المقصود بالإعجاز التشريعي: هو كمال الشريعة وتفوقها على سواها من النظم والقوانين بما تحويه من تشريعات ومبادئ ومفاهيم لا يستطيع أي نظام أو قانون مجاراتها أو مماثلتها.

الإعجاز التشريعي أحد أنواع الإعجاز القرآني ، وإن كانت لم تتبلور دراسات كافية في هذا الموضوع إلا في العصور الحديثة نسبيا.

إعجاز القرآن إعجاز مطلق، فهو معجز بكل ما فيه، ومن الخطأ أن نتصور الإعجاز في جانب محدود أو محدد فيه.

لم يتحد القرآن العرب بالإعجاز التشريعي؛ لأن الذائقة اللغوية هي السائدة في ذلك الوقت، ولم يكن أمر التشريع ذي بال في ذلك الوقت عندهم.

إن معرفة الإعجاز التشريعي للقرآن يبين لنا الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، ويوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، ويعرفنا أن تشريعات السماء في إباحة الأشياء أو تحليلها أو تحريمها تحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة.

جعل الشارع وسائل الإصلاح بين الزوجين يمر بمرحلتين:

أ-المرحلة الأولى: وطريقها الإصلاح الداخلي بين الزوجين ، ثم الهجر والضرب غير المبرح من قبل الزوج.

ب-المرحلة الثانية: الإصلاح الخارجي: ويتمثل في التحكيم بين الزوجين إذا كان

الأمر قد وصل لطريق مسدود من خلال حكمين لهم دراية بالإصلاح .

جعل الشارع طرقا لإنهاء العلاقة بين الزوجين:

أ-فجعل الطريق الأصلي بيد الزوج إذا تعسرت وسائل الإصلاح ، وصار الشقاق إلى طريق لانهاية منه.

ب-وجعل طريق لزوجة وهو الخلع : بأن تفتدي نفسها بمقابل مالي إذا استحالت العشرة ورأت أنها لا تقيم حدود الله لو استمر ذلك الزواج.

جعل الشارع طريقا قبل الإنهاء للعقد المقدس من خلال العدة والطلاق للتروي وإعادة الحسابات بين الزوجين بالرجوع مرة أخرى لعقد الزواج

تشريعات القرآن في قضايا الأحوال الشخصية تراعي مصلحة الأزواج ، والزوجات، والاولاد، والمجتمع ككل.

المراجع

، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، سميرة ياسين ،ص٦(رسالة ٢٠٠٧ الجامعة الإسلامية غزة).

الإتقان في علوم القرآن : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي عدد الأجزاء: ٢.ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

أحكام الخلع في الشريعة ، عامر الزيباري، رسالة من جامعة أم القرى ١٩٨٢ ص:٦٥.

أحكام الرجعة ، رياض السلاخي (رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية غزة ،٢٠٠٢م).

■الأحوال الشخصية : عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م

الأحوال الشخصية: الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى القاهرة ١٩٥٠م.

■الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، الثالثة ١٩٥٧م.

■الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)،: مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ -

الإعجاز التشريعي في الطلاق بتصرف : بحث لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم استاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة ضمن أبحاث المؤتمر العاشر للإعجاز العلمي في للقرآن والسنة .

▪إعجاز القرآن البياني، صلاح الخالدي ، دار عمار ،٢٠٠٠م.

▪إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – ببيروت، الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

▪بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفي: ٨١٧هـ) ،ت: محمد علي النجار،ؤالناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

تاريخ التشريع الإسلامي المقرر على طلاب الفرقة الأولى قانون :قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا طبعة ٢٠١٣م.

تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ مناع القطان ،ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ،ط الثانية ،الطبعة الجديدة ١٩٩٦ م ١٤١٦ ه.

▪التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤ هـ.

تفسير القرآن الكريم : أحمد بن مصطفي المراغي (ت: ١٣٧١هـ) ،ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.

الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، ت : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، سنة :١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ، ط:٢ ، القاهرة .

▪حجة الله البالغة : حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن

معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفي: ١١٧٦هـ)، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، : الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

دراسات في علوم القرآن : أ.د فهد بن عبد الرحمن الرومي طبعة ٢٠٠٥م ١٤٢٦ه.

زهرة التفاسير ، محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت : ١٣٩٤هـ) ،دار الفكر العربي ، دون تاريخ .

▪سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: ٢٧٣هـ) ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

▪سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: ٢٧٣هـ) ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

▪سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفي: ٢٧٥هـ) ألمحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ألناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

▪سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفي: ٢٧٥هـ) ألمحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ألناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

▪سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفي: ٢٧٩هـ أت تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ،الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

▪سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو

عيسى المتوفي: ٢٧٩هـ أ ت تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ،الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

شبكة الألوكة الإسلامية أ. د. محمد أحمد محمود / http: / /www.alukah.net /sharia/ ٠/ ٣٩٦٣

شريعة القرآن من دلائل إعجازه :لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة .

صحيح مسلم بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:

▪صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، د ت ، بيروت .

▪صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، د ت ، بيروت .

علوم القرآن الكريم :د. نور الدين عتر ، ط مطبعة الصباح – دمشق، ط الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

▪عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفي: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ـبدون تار يخ.

▪عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفي: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ـبدون تار يخ.

▪العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ

شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩،عدد الأجزاء : ١٣

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيْلِيّ، ط دار الفكر - سوريَّة - دمشق ، الطبعة: الرَّابعة ، عدد الأجزاء: ١٠.

لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط. دار صادر بيروت الأولى عدد الأجزاء : ١٥.

مباحث في إعجاز القرآن :د. مصطفي مسلم ، ط دار المسلم للنشر والتوزيع ،جزء واحد ، ط الثانية ١٤١٦ه ١٩٩٦م.

مباحث في علوم القرءان : الشيخ مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ) ،ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر : ط مكتبة لبنان ناشرون- بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥،تحقيق : محمود خاطر.

المدخل في علوم القرآن : محمد فاروق نبهان ، د ن.

■مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

■مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

معترك الأقران في إعجاز القرآن : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

معجزة الكبرى القرآن : الشيخ محمد أبو زهرة المعجزة الكبرى القرآن، (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١.

المعجم المفهرس في الفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث القاهرة ٢٠٠١م ١٤٢٢ه.

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،المحقق : عبد السلام محمد هارون ،ط دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،عدد الأجزاء : ٦.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه ،عدد الأجزاء : ١٠.

- مقاصد الشريعة في الأسرة ، دار الافتاء المصرية ، د ن.
- الموسوعة الفقهية الكويتية:صادرة عن ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا .).

والله ولي التوفيق